السلام وصاحب التحفة وقاضي خان وقيل يكبر اولاً ثم يرفع وذكر في الهداية انه
يرفع اولاً ثم يكبر وعلله بعض الشراح بان الرفع نفي ماسوى الله والتكبير اثبات
الكبرياء والنفي مقدم على الاثبات حتى يحاذي بالنزال المعجمة اي يقابل بابهاميه
شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه ولاشك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كان رفعهما حذاء
منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه والشحمة ما لان منهما ويفرج بين
اصابعه حال الرفع ليس لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها
على العادة ثم يقبض بيده اليمنى مفصل اليسرى يعني كما رفع يديه يضع يمينه على يساره
بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى والسنة ان
يجمع بين الوضع والقبض جميعاً وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق
الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما اي
اليدين الرجل تحت سرته بخلاف المرأة فانها تضع تحت ثدييها ثم بعد الوضع
يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بضم الياء المعجمة من الاسرار بهما يعني فيهما
اي كلما كان المصلي اماماً او منفرداً في صلوة الجهر والمخافتة فانهما لا يتبعان قرأة القرآن
فيهما التسمية ليست باية من الفاتحة ولا باية من اول كل سورة وانما هي بعض
آية من القرآن انزلت في سورة النمل فكتبوها فوق كل سورة للفصل ولا يجهر
بالفاتحة ولا بالسورة سوى نمل وذكر ابو بكر الرازي انها آية من القرآن انزلت
للفصل بين السور وبه اخذ الشافعي رح ولم ينص ابو حنيفة رح فيه بشيء
فظن انها ليست من السورة عنده ونقل عنه ما يدل على انها ليست من السورة
وهو قوله انها يسر بها في الصلوة فلو كانت من السورة لوجب ان يجهر بها فيما
يجهر فيه بالسورة وهكذا كما ذكر ابو بكر الرازي روى عن محمد رحمه الله انه قال حين
سئل عنها ما بين الدفتين كلام الله تعالى اي جنبي المصحف ثم يقرأ فاتحة الكتاب

وسورة

٩٠

وسورة معها اي سورة كانت والتسمية بعد الفاتحة عند ابتداء السورة لا يأتي
بها عند ابي حنيفة وابي يوسف لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وعند محمد يأتي بها
في اول السورة اذا خافت بالقرأة لا اذا جهر لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة وقرأة الفاتحة والسورة لم تتعين ركناً عندنا وانما الركن قرأة القرآن
مطلقاً والشافعي خالفنا في الفاتحة والركن من القرأة عندنا ادنى ما يطلق عليه
اسم القرآن حقيقة وحكماً وذلك آية واحدة واما ما دونه وان كان قرآناً حقيقة فليس
بقرآن من حيث الحكم حتى حل قرأته للجنب والحائض ويجهر الامام بهما وجوباً في الفجر
وفي الركعتين الاوليين حتى لو تركهما في الاوليين فقرأهما في الاخريين تكون قضاءً
عن الاوليين هو الصحيح من مذهبنا ولو ترك سورة اوليي العشاء وقرأة الفاتحة
قرأ السورة بالفاتحة جهراً في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار
الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع من المغرب والعشاء بيان للركعتين الاوليين
حال منهما وفي الجمعة عطف على قوله في الفجر والعيدين وفي صلوة متعلق بقوله يخفيهما
الاتي الكسوف والاستسقاء للشمس والقمر يخفيهما اي الفاتحة والسورة وفي التراويح
عطف على قوله في الفجر ايضاً ويجهر في الوتر في شهر رمضان ولو لم يصل الامام التراويح
فلا يصلي الوتر بجماعة قال بعض الوتر تابع للتراويح وقال بعض لرمضان وعليه
الفتوى في زماننا كذا في مطلوب الزاهدي بخلاف المنفرد فيجوز له الاقتداء في الوتر
وان لم يصل التراويح لو صلى فرض العشاء قبل في جماعة او منفرداً واذا قال الامام
والتامين ظ ولا الضالين قاله اي الامام آمين ويقولها اي كلمة آمين المؤتم المقتدي والتأمين
سنة لقوله عم اذا امن الامام فامنوا ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون آمين
لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تع ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وان كان المصلي
مقتدياً لا يأتي بالتعوذ وقال ابو يوسف التعوذ تبع للثناء فكل من يأتي بالثناء
يأتي بالتعوذ سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى
انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد والتسمية بالجر عطف على التعوذ والقرأة

Copyright © King Saud University